

إرشادات

يقدم الخاضعون لاحكام قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 المشار إليه إقرارات الذمة المالية للجهات الآتية :

1- رئيس ديوان رئيس الجمهورية بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه ومساعد رئيس الديوان ومن هم فى درجة نائب رئيس وزراء او وزير فئة ممتازة برئاسة الجمهورية .

2- أمين عام مجلس الشعب بالنسبة لرئيس المجلس ووكلائه والاعضاء .

3- أمين عام مجلس الوزراء بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم .

4- مدير إدارة شئون الضباط بالقوات المسلحة بالنسبة لرجال القوات المسلحة .

5- مدير الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية بالنسبة لرجال الشرطة .

6- مدير إدارة العمد والمشايخ بوزارة الداخلية بالنسبة لهم .

7- سكرتير المجلس المحلى بالنسبة لاعضاء المجلس .

8- مديرو شئون العاملين فى الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام والشركات التى تساهم الحكومة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او الوحدات المحلية الاقتصادية التابعة لها او التى تساهم فيها .

9- مديرو إدارات شئون العاملين بالجهات المتعامل فيها وذلك بالنسبة للممولين

- اذا كان اللخاضع أكثر من صفة وجب عليه تقديم إقراره الى جهة عمله الأصلية وان يخطر باقى الجهات بما يفيد ذلك ويقدم إقرار نهاية الخدمة او زوال الصفة الى الجهة التى انتهى عمل المقر فيها .

10- تحرر الإقرارات على النموذج المخصص لذلك ويكون تقديمها والأخطار عنها أما بتسليمها بموجب إيصال او إرسالها بالبريد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

11- اذا جاوزت المعاملات الممول 50 ألف جنيه خلال سنة مالية واحدة عليه أن يقدم إقرار وقت إبرام التصرف الذى جاوز به المبلغ المذكور مبين فيه عناصر ذمته المالية وقت تعامله الأول وان يقدم إقرار ثانى وقت إقامة تعامله الأخير فاذا تعددت الجهات التى يتعامل معها وجب عليه أخطار إدارة شئون العاملين فيها بمضمونائى تعامل .

12- على الجهات المختصة بتلقى الإقرارات ان تقدم لإدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيان بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وان ترسل اليها هذه الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها .

13- على تلك الجهات أخطار إدارة الكسب غير المشروع بأسماء الخاضعين لاحكام القانون الذين تخلفوا عن تقديم إقراراتهم فى المواعيد حيث تقوم إدارة الكسب غير المشروع بابلاغ النيابة العامة عن واقعة التخلف عن تقديم الإقرار لإجراء شئونها ولا يحول ذلك دون فحص عناصر الذمة المالية للمتخلف .

14- أوجب القانون على مصلحة الشهر العقارى ومأمورياتها وإدارات المرور والجهات المختصة بإصدار

التراخيص بإقامة المباني والمصانع والمنشآت وتراخيص الهجرة الى الخارج ان تخطر إدارة الكسب غير المشروع بصورة من التعامل او التراخيص مع بيان وافى من جهة العمل بالنسبة للخاضع من واقع بطاقته الشخصية او العائلية .

- وتقوم إدارة الكسب غير المشروع بمراقبة قيام جهات تلقى الإقرارات بالواجبات المنوطة بها ومتابعة أعمالهم فى هذا الخصوص وابلاغ النيابة العامة فيما يقع منا من مخالفات فضلا عن إبلاغ رئاستها بتلك المخالفات .

